لان لم يسمع الا من اخر عن غيره وهم لم يرووا الا عن سلفهم فاذا لا يفضلا عن عدد يحصل به التواتر وهكذا ذلك
وان لم يستلزم عدم حصول التواتر في نفس الامر لكن يلزم لم يحصل من جهة بل الظاهر انه من جهة ان اهل العصر طبقة
مجمعون على ذلك اما بالصريح او بظهور ان سكوتهم مبني على عدم الطبقات وذلك نقل بكثرة متداول ما ذكر على الاشتهار وعدم
وجود مخالف في ذلك العصر والا نقل عن سلف في غيره بعيد القطع بصحته وذلك نظير الاجماع على المسئلة ويبين
ذلك من باب التواتر في هذا العصر ليس من باب تلك الاشتهار والاتفاق الخاصة ان من هذا الباب بالمعنى المتواتر بل الذي
يحصل انه من باب التواتر في هذا العصر ليس من باب تلك الاشتهار والاتفاق الخاصة وهذا العصر وتفاوت دلالة وقوعه
في بلد فتكاثر الواردون الى بلد دون لذلك وتفاوت في الاخبار حتى حصل القطع فيه فانا جاحا باليهود
والنصارى على الجزاء على ملتهم ليس من احد الفريقين اما التواتر فلعدم العلم بتعدي الملقات بل العلم بالعدم كما
ذكره واما الاجماع فلوجود المخالفة في المسلمين غيرهم فلا تفعل فان اكثر الاشتهار التي يذكرون في هذا الباب من الثاني
لا الاول وكم فرق بينهما وايضا ان الكذب يكون على كل واحد من الاحاد فيجوز على الجميع لانه عبارة عن الاحاد وفيه
منع اتحاد حكم المجموع مع الاحاد وان ليس كل الفتح البلاد وتطيره ولا تمشي ذلك مع كل واحد والبشرة في كلهما ان
الوجدان جزئها بخلاف الواحد فلا يلزم من حصول العلم من اخبار الجميع بسبب التعاضد والتقوي حصوله من كل واحد
وذكروا عن ذلك ايضا في الشبهة الواهية الظاهرة الدفع مع انها تشكيكات في مقابلة الضرورة فلا يستحق الجواب
كالشبهة السوفسطائية المنكرين للحسيات فان غاية طرب الجواب الضرورة وهم يكرر ظاهرا لهم شبهتان
احدهما ان انا نرى ان علمي من باب العلم الحاصل من التواتر ضروري وهو انه لو حصل العلم به بالضرورة فلا فرق
بينه وبين سائر الضروريات واللازم باطل لانا نفرق بين وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين وانه لو كان
ضروريا لما اختلف فيه وكم من لون وفيه ما لا يرد ان الاصل القول بكون العلم به ضروريا لا مطلقا انه يرد
على الاول ان الفرق انما هو من جهة تفاوت الضروريات في حصول العلم من جهة كثرة الممارسة بعضها دون بعض
وعلى الثاني ان الضرورة لا تستلزم عدم الخلاف كما ان هذا في السوفسطائية وانما هو من جهة شبهة وعناد

بشبهات

Copyright © King Saud University

تشبيهات الاول انهم اختلفوا في كيفية العلم الحاصل بالتواتر فالشيخ انه ضروري وفي الكعبي والحسين والجويني
وامام الحرمين انه نظري وعن الغزالي الميل الى الاول وقد نسب السيد الى التوقف في وضع والى التفصيل في وضع آخر
وارتضاه الشيخ في العدة والاقرب عندي القول بالتفصيل اقتضى بانه ان كان نظريا فالتوقف على توسط المقدمة بين
واللازم منتف لانا نعلم علما قطعيا بالمتواترات مثل وجود مكة وهند وغيرهما مع انتفاء ذلك وايضا لو كان نظريا
لما حصل لنا القدرة له على النظر كالعلوم والعلم بالعلم وايضا يلزم ان لا يعلم من كل الفظ عدا وهذا اذ كل ما نظري
فان العالم به يكون مستدلا ثالثا كائنا طالبا وكن لا يكذب الفت لما بين وجوده كذا وكن وفي الاول بانا نمنع عدم
الاحتياج الى توسط المقدمتين في المتواترات مطلقا نعم يتبين حصول القطع من جهة التواتر فاظرا ان المتواترات
على قسمين قسم منها ما يحصل بوجود ما يدركها اضطرارا وبدون الكسب كالمشاهدات وضروريات الدين وجود مكة
وهند وهذا لا ذاك وهذا ما هو مسبوق بالكسب المتاخر العلة التي لابد ان يحصل التتبع فيها من جهة مواظبة الكتب
وملاقات اهل العلم والاستماع منهم اصولية كانت او فروعية ولا يريد ان التتبع او اسي بالجزئيات في حصول
الرجحان في النظر الاحيث يتوقف التتبع على حصول العلم فيلا حظ المقدمات من كون هذه الاخبار مسموعة
ومنزلة بالحس وان هؤلاء الجماعات الكثيرين لا يتواطؤن على الكذب ثم يحصل له القطع بصحتها فهذا
متواتر نظري ومن علامات النظري ان بعد حصول العلم ايضا اذا ذهل عن المقدمتين حتى يتزلزل القطع
ويحتاج الى مراجعة المقدمات وهو حاصل في كثير من المتواترات بخلاف الضروري فالضروري وان كان ايضا لا يمكن
عن المقدمات لكنها لا يحتاج الى المراجعة اليها والاعتماد عليها ما دام ضروريا فان كان مراد المتشبث هذا ذلك
فهو حسن بالوفاق وان كان مراده ان كل متواتر لا يحتاج الى النظر مطلقا فهو مكابرة والى ما ذكرنا ينظر كلام سيدنا
المرتضى عليه الرحمة حيث قال ان اخبار البلدان والوقائع والملوك والهجرة النبي صلى الله عليه وآله وما يجري مجرى
يجوز ان يكون العلم بها ضرورة عن اهل الدين ويجوز ان يكون مكتسبة من اقوال الله تعالى العباد والا فما ذكر ذلك
مثل العلم بمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وكثير من احكام الشريعة والحق الحاصل عن الائمة ع فنقطع على انه مستدل عليه وهذا